

## 263561 - هل يصح الوضوء قبل الاستنجاء؟

### السؤال

أدرس في الجامعة كتاب الشيخ فوزان الفوزان، وأشكل علي فهم شيء به، ولعلكم توضحونه لي: ذكر في ص 18 من كتابه "الملخص الفقهي": "أن النووي يقول: والسنة أن يستنجي قبل الوضوء، ثم عقب عليه فقال: بعض العوام يظن الاستنجاء من الوضوء، فإذا أراد أن أن يتوضأ بدأ بالاستنجاء، ولو كان قد استنجى سابقا... إلى آخره" فكيف يذكر النووي أنه من السنن؟ ما المقصود بها؟ فإذا زالت النجس واجب من المعلوم بالضرورة، فلو افترضنا أنها طهارة أخرى بعد الواجبة دخلنا في تنبية الفوزان.

### ملخص الإجابة

- من قضى حاجته ينبغي له أن يزيل هذه النجاسة أولاً بالاستنجاء أو الاستجمار ثم يتوضأ. فإن تووضاً قبل إزالة النجاسة ثم أزال النجاسة قبل الصلاة صح وضوؤه وصلاته في قول جمهور أهل العلم.
- أما من لم يكن قد قضى حاجته ولا عليه نجاسة فلا يسن له الاستنجاء بل ولا يشرع له عند الوضوء من غير موجب له.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- آراء الفقهاء في الوضوء قبل الاستنجاء
- أدلة القائلين بصحبة الوضوء قبل الاستنجاء
- أدلة القائلين بعدم صحة الوضوء قبل الاستنجاء
- الحكم النهائي وفتاوي العلماء المعاصرین

### آراء الفقهاء في الوضوء قبل الاستنجاء

اختلف الفقهاء في مقدار حاجته، ثم تووضاً قبل أن يستنجي أو يستجمر، هل يصح وضوؤه أم لا؟ مع الاتفاق على أنه إذا أراد الصلاة لزمه أن يزيل النجاسة بالاستنجاء أو الاستجمار.

### أدلة القائلين بصحبة الوضوء قبل الاستنجاء

فمن قال بصحبة الوضوء، رأى عدم الدليل على اشتراط إزالة النجاسة قبل الوضوء، وأن النجاسة على المخرج كالنجاسة على الفخذ مثلاً، فإنه يصح الوضوء مع وجود هذه النجاسة، ثم يلزم إزالتها قبل الصلاة.

## أدلة القائلين بعدم صحة الوضوء قبل الاستئنف

ومن قال بعدم الصحة استدل بحديث المقداد في المذى: **«يغسل ذكره، ويتوضاً»** رواه مسلم (303)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم **«كان يستنجي ثم يتوضأ»**.

وفي الموسوعة الفقهية (4/115): "الاستئنف من سنن الوضوء قبله، عند الحنفية والشافعية، والرواية المعتمدة للحنابلة، فلو أخره عنه: جاز، وفاته السننية، لأنه إزالة نجاسة، فلم تشرط لصحة الطهارة، كما لو كانت على غير الفرج.

وصرح المالكية بأنه لا يعد من سنن الوضوء، وإن استحبوا تقديمها عليه.

أما الرواية الأخرى عند الحنابلة: فالاستئنف قبل الوضوء - إذا وجد سببه - شرط في صحة الصلاة. فلو توضاً قبل الاستئنف لم يصح، وعلى هذه الرواية اقتصر صاحب كشاف القناع.

قال الشافعية: وهذا في حق السليم، أما في حق صاحب الضرورة - يعنون صاحب السلس ونحوه - فيجب تقديم الاستئنف على الوضوء.

وعلى هذا، فإذا توضاً السليم قبل الاستئنف، يستجمر بعد ذلك بالأحجار، أو يغسله بحائل بينه وبين يديه، ولا يمس الفرج. وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك التفصيل" انتهى.

## الحكم النهائي وفتاوي العلماء المعاصرین

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " قوله: ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم."

يعني: يُشترط لصحة الوضوء والتيمم: تقدم الاستئنف، أو الاستجمار.

والدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يُقدم الاستجمار على الوضوء.

ولكن هل مجرد الفعل يدل على الوجوب؟

الراجح عند أهل العلم أن مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ إلا إذا كان بياناً لمجمل من القول يدل على الوجوب، بناءً على النص المبين.

أما مجرد الفعل: فالصحيح أنه دال على الاستحباب.

ولتكن فقهاء الحنابلة استدلوا على الوجوب بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: **«يغسل ذكره ويتوضاً»**، قالوا: قدم ذكره غسل الذكر، والأصل أن ما قدم فهو أسبق. ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم حين أقبل على الصفا: **«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ»**: **«أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»**.

ولكن هذه الرِّوَايَةُ فِي مُسْلِمٍ يُعَارِضُهَا رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ حِيثُ قَالَ: «تَوْضَأْ وَانْضُخْ فَرْجَكَ» فَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ؛ لَأَنَّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ قَدَّمَتْ مَا أَخْرَتْهُ الْأُخْرَى.

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوَاوَ لَا تَسْتَلِزُ التَّرْتِيبَ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ ثُمَّ يَتَوْضَأْ»، وَهَذِهِ صَرِيقَةٌ فِي التَّرْتِيبِ. فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا مُنْقَطَعَةٌ، وَالْانْقِطَاعُ يُضَعِّفُ الْحَدِيثَ، فَلَا يُحْتَاجُ بِهَا.

وَلَهُذَا كَانَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ:

- الْأُولَى: أَنَّهُ يَصْحُّ الْوُضُوءُ وَالْتَّيْمُونُ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ.
- الْثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يَصْحُّ، وَهِيَ الْمَذَهَبُ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى اخْتَارَهَا الْمُوْفَّقُ، وَابْنُ أَخْيَهُ شَارِحُ الْمَقْنَعِ وَالْمَجْدِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ السَّعَةِ فَإِنَّا نَأْمِرُهُ أَوْلَأَ بِالْاسْتِنْجَاءِ، ثُمَّ بِالْوُضُوءِ، وَذَلِكَ لِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا فَإِنَّهُ لَا يَجْسِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى إِبْطَالِ صَلَاتِهِ، أَوْ أَمْرَهُ بِإِعْدَادِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ" انتهى مِنْ "الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ" (1/141).

وَالنَّوْوَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: يَسِنُ أَنْ يَسْتَنْجِي أَوْلَا، خَرُوجًا مِنْ هَذَا الْخَلَافِ، وَهَنْتَ يَأْمُنُ مِنْ اِنْتِقَاضِ وَضُوئِهِ لَوْ مَسَ فَرْجَهُ بِلَا حَائِلٍ.

قَالَ النَّوْوَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: "السَّنَةُ أَنْ يَسْتَنْجِي قَبْلَ الْوُضُوءِ، لِيَخْرُجَ مِنَ الْخَلَافِ، وَلِيَأْمُنَ اِنْتِقَاضَ طَهْرِهِ" انتهى مِنَ الْمَجْمُوعِ (2/110). وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوَزَانِ وَاضْحَى فِي هَذِهِ.

قَالَ حَفَظَهُ اللَّهُ: "قَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ: إِنَّ الْاسْتِجْمَارَ شَرْطٌ مِنْ شَرْطَ صَحَّةِ الْوُضُوءِ، لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَهُ، فَلَوْ تَوَضَأْ قَبْلَهُ؛ لَمْ يَصْحُ وَضُوئُهُ؛ لَحَدِيثِ الْمَقْدَادِ الْمَتَفَقُ عَلَيْهِ: "يَغْسِلُ ذَكْرَهُ، ثُمَّ يَتَوْضَأْ".

قَالَ النَّوْوَيِّ: "وَالسَّنَةُ أَنْ يَسْتَنْجِي قَبْلَ الْوُضُوءِ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخَلَافِ، وَلِيَأْمُنَ اِنْتِقَاضَ طَهْرِهِ".

ثُمَّ نَبَهَ فَقَالَ: "وَهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنْبِيَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ بَعْضُ الْعَوَامِ يَظْنُ أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ مِنَ الْوُضُوءِ، إِذَا أَرَادَ يَتَوَضَأْ؛ بَدَأَ بِالْاسْتِنْجَاءِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ اِسْتَنْجَى سَابِقًا بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لَأَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ لَيْسَ مِنَ الْوُضُوءِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ شَرْطَهِ؛ كَمَا سَبَقَ، وَمَحْلُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَا دَاعِيٌ لِتَكْرَارِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ وَتَلْوِثُ الْمَخْرُجِ بِالْجَاهَةِ" انتهى مِنَ الْمَلْخَصِ الْفَقَهِيِّ (1/31-33).

والحاصل:

- أن من قضى حاجته ينبغي له أن يزيل هذه النجاسة أولاً بالاستنجاء أو الاستجمار ثم يتوضأ. فإن توضأ قبل إزالة النجاسة، ثم أزال النجاسة قبل الصلاة: صح وضوؤه وصلاته في قول جمهور أهل العلم.
  - وأما من لم يكن قد قضى حاجته، ولا عليه نجاسة: فلا يسن له الاستنجاء، بل ولا يشرع له عند الوضوء، من غير موجب له.
- نوصيك بمطالعة هذه الإجابات لمزيد من التفاصيل: ([219157](#), [12657](#), [198452](#), [39431](#), [272976](#), [175125](#), [127362](#)).

والله أعلم.